

ان ضمة غيرهما الى المهر
ان بلغ الصالح منه عشرين
رئت مهر المثل فيما فقد
ويفضله استقل بكل عاقد
وتجبر العدة من نفري
ان وضعت لاقول للمثل
واعتبر في مهرها فوق الأرب
احضار عدلين يريش شرط
ان فجد والأمن قبيل
والألفاقول له وان ضمير
ويوضعية ولو أدى رجوع
لا يكون الأرب به مهر الابن
تبعه من وطرفها ان دخلا
وخرجت من بيتها المأجود
وبسافر ان أمن بالزوجية
ويقتل من قرية المهر
خلف منكرها فان نكح
اختلفا في القدر والقول لمن
ولم واحد اقام بيعة
وان اقاما قديمت ان شهدا
وان كان بينهما وحلها
ان كان ما سمي دين الحكما
وان يكن كالعبد والجارية
وان يقم بيعة قد قبلت
ان شهد الزوج فيه المتعد

فهرها المملوك دون الأخر
والاكتمالها عن تصري
شرطا بوطء وبما زيدا
تخاميا عن التعاطف الفاسد
وثبت النسب بالتعاقب
من وطء ثبت والالاقتال
للاالم غير بنت عم النبي
وشهادة من عدل في تضيظ
تباثل القبلة في الضقة
ولها المهر يصح بافطرت
على الذي يأمرة ويتبع
من مال حتما إذا لم يضمن
المحل ان لم يكن مؤجلا
من قبل فليس محجل النسبية
وقيل لا وقيل بالمصلحة
وعلمت ان كان دون الفضر
ثبت وان يخلف في مهر المثل
طابق مهر المثل في ذلك الزمن
قد قبلت تحنة المبتدئة
له مهر المثل والعلم سبلا
فاقضى به وان يهره الكسب
متعد ومثل قبل وطء على
فمتعد بد وانه عن يقية
وان اقاما في الولي وثبت
وشهودة ان لم تكن شديدة
وان

وان تكن بينهما حالفا
وموت احدهما بأصل وقد
واقبل ميقال واريد في القدر
ولم تكن النسبية في الأصل
هذا اذا ما سلمت فان وقع
بل قبل الما ان تفرق وبهضي
والقول للزوجية في المهريا
ولزوجها في غيره ان حلفا
وكسرة عين مهر من منفع
كذلك ما التوق من هدي
لان في ذلك معن الهيسة
في جنس مهر قولها قد قيل
بمخلاف منقو على المعينة
والارجوع في جهاز الميت
ان بين العرف قد استعمل
وان يكن مشتملا كالمصير
والام في تجهيزها مثل الاب
وامها الاضطر ما الفت
ويسترد ما التسليم دفع
ان جوز الكفار لقر المهر
بقية الأحكام للنكاح
ان عين الحمر والخنزير
باب
فان اجاز من له الولاية
ونفذ ودة بالرد ولا

ومتعد المثل انما اختلفا
لحيات الأند قد استقر
من بعد موتهما بلا محتر
عندهما انقض بمهر المثل
من بعد في المالتين اندفع
بالعرف في محجل قد فرضا
الاكل كالمثل ولحم شويبا
والحقة للزوجية بلا خلفا
من النكاح ويقسمه ان ضيق
بمخلافها لك ومستهلكة
وقوله في غيره موصلا
فزوجها الاكل والمعينة
ان سلم لها وفي الضغيرة
بدفع مثل جهازا ظهر
فالقول للأب قد استقر
وكذا ولي صغيرة بالسب
ما اعتد من مال الأب اذا سلكت
لان خالص رشوة وقع
في ذراهم صح وفي تجري
كعدة ونسب باصاح
فأنت لها تعين المذلول
نكاح الرقية
نكاحه جان كذلك الأمانة
مهره يسه اذا ما دخلا